كما قاله في الروضة وقضية اطلاق التقويم شموله
لما لو كان عليه دين بقدره وهو كذلك على الاظهر
عند الاكثرين كما قاله في الروضة لانه مالك لما في
يده نافذ تصرفه فيه وهذا لو اشترى به عبدا
واعتقه نفذ ويستثنى من السراية ما لو كان النصيب
الشريك مستولدا بان استولدها وهو معسر فلا
سراية في الاصح لان السراية تتضمن النقل
ويجري الخلاف فيما لو استولدها احدهما وهو معسر
ثم استولدها الاخر ثم اعتقها احدهما ولو كانت
حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق اليها
قولا واحدا كما قاله في الكفاية ويستثنى صور
لا تقويم فيها على المعتق مع يساره الاولى ما اذا
وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه
ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه يسري الى
نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الارجح
والثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر على
المشتري بالفلس فاعتق البايع نصيبه فانه
يسري الى الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف ما كان له ان يرجع فيه ولو كان رقيق بين ثلاثة فاعتق اثنان منهم نصيبهما معا واحدهما معسر والاخر موسر قوم جميع نصيب

نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض معسر الا في ثلث ماله فاذا اعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته فان خرج جميع العبد من ثلث ماله فقوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وان لم يخرج الا نصيبه عتق بالسراية ولا تختص السراية هنا بالاعتاق وحينئذ استيلاد احد الشريكين الموسر الامة المشتركة بينهما يسري لنصيب شريكه كالعتق بل اولى منه بالنفوذ لانه فعل وهو اقوى من القول وهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه دون عتقهما وايلاد المريض من راس المال واعتاقه من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده كالعتق نعم ان كان الشريك المستولد اصلا للشريك سري كما لو استولد الجارية التي كلها ماله وعليه قيمة نصيب شريكه للاتلاف بازالة ملكه وعليه ايضا حصته من مهر مثل للاستمتاع بملك غيره ويجب مع ذلك ارش البكارة لو كانت بكرا وهذا ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف وشروط سراية العتق اربعة الاول اعتاق المالك ولو نائبه باختياره كشرائه جزأ اصله وليس المراد بالاختيار

Copyright © King Saud University